

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرسمية

الثن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢  
الموافق ( ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ )

العدد ٢٥٩  
تابع ( أ )



## وزارة المالية

### قرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛  
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛  
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية  
للدولة وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل  
المصريين لدى جهات أجنبية ؛  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦  
لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى العمليات الحربية  
والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون  
رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفة الجمركية ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادرة  
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد  
المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن تحصيل وتوريد رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

**( المادة الثانية )**

تُلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/١١/١٧

وزير المالية

**د . محمد معيط**

## **اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤**

**بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة  
جوازات السفر ، وإقامة الأجانب وما يتعلق بها ،  
وطلب الحصول على الجنسية المصرية**

### **مادة (١) :**

تتولى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البنود (٢ ، ٣ ، و ٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **مغادرة أراضى الجمهورية**

### **مادة (٢) :**

تتولى الشركات والجهات القائمة على تشغيل وإدارة المطارات والموانئ البحرية والنهرية والمنافذ البرية وغيرها من المنافذ تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الشركات والجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .



ويُستثنى من الخضوع لهذا الرسم سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريين والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك الخطوط البحرية والجوية .

### **رخص السلاح**

#### **مادة (٣) :**

تتولى مديرية الأمن المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى مديرية الأمن المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

#### **استخراج رخص تسيير السيارات الخاصة ، ورخص قيادة مركبات النقل**

#### **السريع ، أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها ، ورخص تسيير وسائل النقل**

#### **مادة (٤) :**

تتولى إدارة المرور المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البندين (٨) ، و(١٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى إدارة المرور المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

## **المحترات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية**

### **مادة (٥) :**

تتولى الجهات والأشخاص الملزمين قانوناً بتنفيذ أحكام ضريبة الدمغة النوعية ،  
تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٩) من الفقرة  
الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .  
وعلى الجهات والأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة توريد  
قيمة الرسم المحصل ، بما فى ذلك حصيله بيع طوابع رسم تنمية الموارد المالية  
للدولة، إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية  
وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى  
لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك  
طبقاً للنموذج المرافق .

## **استخراج صور المحترات من الشهر العقارى**

### **مادة (٦) :**

تتولى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة  
المنصوص عليه فى البند (١٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧  
لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .  
وعلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة  
الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة  
عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة  
برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى  
عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

## **شهادات الإعفاء من التجنيد**

### **مادة (٧) :**

تتولى الإدارة العامة للتجنيد المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة  
المنصوص عليه فى البند (١١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧  
لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ويتم تحصيله مع قيمة الطلب المقدم للحصول على الشهادة .

وعلى الإدارة العامة للتجنيد المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **الشراء من الأسواق الحرة**

#### **مادة (٨) :**

تتولى الجهات القائمة بالبيع بنظام الأسواق الحرة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .  
ويُقصد بالسلعة فى نطاق تطبيق أحكام البند المشار إليه الوحدة القائمة بذاتها ، ويتعدد الرسم بتعدد الوحدات المشتراة ، وإن كانت من نفس النوع .

وعلى الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة إثبات قيمة الرسم المحصل فى بند مستقل بكل مستند أو فاتورة بيع ، وعليها توريد قيمة الرسم المحصل بالدولار إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **تذاكر السفر إلى الخارج**

#### **مادة (٩) :**

تتولى شركات الطيران والملاحة البحرية أو النهرية وشركات النقل البري ، ومنشآت ومكاتب وتوكيلات هذه الشركات ، وغيرها من الشركات أو الجهات التى تقوم بصرف تذاكر السفر إلى الخارج بطريق الجو أو البحر أو النهر أو البر ، تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك عن الرحلات التى تبدأ من جمهورية مصر العربية ، ويتم تحصيله من المنتفع ، ويُستحق الرسم عند صرف التذكرة .

ويسرى هذا الرسم على تذاكر السفر المجانية أو التى تُصرف بأقل من قيمتها ، ويُحصل الرسم على أساس قيمة التذكرة دون الاعتداد بأى تخفيض ، ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية أو المخفضة بقيمة الرسم كاملاً . وفى حال إعادة تذاكر السفر إلى الشركات أو الجهات التى قامت ببيعها قبل السفر لعدم الاستعمال ، تُرد قيمة الرسم السابق تحصيله على التذكرة .

ويُقصد بتذكرة السفر فى تطبيق أحكام البند (١٤) المشار إليه كل مستند يسمح للشخص بالانتقال إلى خارج جمهورية مصر العربية بأية وسيلة نقل ، ويكون إثبات الانتقال إلى خارج الجمهورية بأية وسيلة من وسائل الإثبات .

وعلى الشركات والجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

### **الحفلات والخدمات الترفيهية**

#### **التي تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية أو غيرها من الأماكن العامة**

#### **مادة (١٠) :**

على الجهات التى تقدم خدمات الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية الخاضعة للمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، وعلى الجهات التى تقدم هذه الخدمات فى غير ذلك من الأماكن العامة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك مع قيمة الخدمة ، وسواء أكانت تلك الخدمات بتذاكر أو بغير تذاكر .

ويُقصد بالأماكن العامة فى تطبيق أحكام البند (١٥) المشار إليه كل مكان مُعد لإقامة الحفلات أو الخدمات الترفيهية أيا كان نوعها أو شكلها ، وذلك فيما عدا الفنادق والمحال العامة السياحية المشار إليها .

ويُستثنى من ذلك الرسم ما تقيمه الدولة من حفلات وخدمات ترفيهية ، والحفلات التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة وقطاعاتهما لنشر الوعى الثقافى والرياضى .  
وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **الشاليهات والكباين والأكشاك التي تقع فى المصايف والمشاتى أيأ كان نوعها**

#### **مادة (١١) :**

على ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك التي تقع فى المصايف والمشاتى أيأ كان نوعها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه من الشاغلين ، ويتم حساب الرسم على أساس مقابل الانتفاع المقرر عليها سنوياً أو القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية ، بحسب الأحوال .  
وعلى ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك المشار إليها توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

وعلى الإدارة العامة للعقارات المبنية بمصلحة الضرائب العقارية تحصيل الرسم المذكور طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وذلك ما لم يُقدم ملاك أو شاغلو الشاليهات أو الكباين أو الأكشاك المشار إليها ما يفيد توريد قيمة الرسم إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية .

## السيارات الجديدة المنتجة محلياً وجميع السيارات المستوردة من الخارج

### مادة (١٢) :

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بالنسبة إلى السيارات الجديدة المنتجة محلياً ، ويتم تحصيل الرسم المستحق على السيارة من المنتج ، ويُحسب وفقاً للقيمة المحددة للسيارة فى فاتورة البيع من المنتج شاملة الضريبة على القيمة المضافة ، ويتم تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة إلى جميع السيارات المستوردة من الخارج ، ويُحسب الرسم وفقاً للقيمة الإجمالية للسيارة شاملة الرسوم والضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة ، ويتم تحصيل الرسم بمعرفة المنافذ الجمركية ، ومع تحصيل قيمة الرسوم والضرائب الجمركية .

وعلى كل من مصلحتى الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرفق .

### رخص استغلال الحاجر

### مادة (١٣) :

على شركات إنتاج الأسمنت سداد قيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه إلى مصلحة الضرائب المصرية (الإدارة العامة المختصة برسم التنمية) ، وذلك عن كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج

الأسمنت وبمعدل ٣/١ (ثلث) طن طفلة عن كل طن أسمنت ، ويكون السداد بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر الإنتاج ، وإخطار الإدارة المشار إليها بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم سداه ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **خطوط المحمول**

#### **مادة (١٤) :**

يتم تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عند شراء خطوط المحمول الجديدة ، وعند سداد الفاتورة لخطوط المحمول .

وعلى الشركات والجهات التى تقوم ببيع خطوط المحمول الجديدة أو تقديم خدمة سداد فواتير خطوط المحمول تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الخدمة ، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **عقود شراء أو بيع أو إعارة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين**

### **مصريين أو أجانب ، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمدربين الفنيين**

### **مصريين أو أجانب ، لى لعبة رياضية**

#### **مادة (١٥) :**

على اتحاد اللعبة الرياضية المختص تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ويجب تحصيل قيمة الرسم قبل توثيق أى عقد من العقود المنصوص عليها فى هذا البند ، وبالنسبة للعقود التى لا يتم توثيقها يجب على النادى المختص تحصيل قيمة الرسم .

وعلى اتحاد اللعبة الرياضية أو النادى المختص ، بحسب الأحوال ، توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة**

#### **مادة (١٦) :**

على الجهات المختصة بمنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة أو تجديدها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، سواء عند منح الترخيص ابتداءً أو عند تجديده .  
وعلى تلك الجهات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة**

#### **مادة (١٧) :**

فى حال استيراد أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة يلتزم الجمرك المختص بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، سواء وردت هذه الأغذية مهيأة للبيع بالتجزئة أو غير مهيأة .  
ويتم حساب الرسم على أساس قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مُضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المُضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .



وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **منتج البنزين بأنواعه ، ومنتج السولار**

#### **مادة (١٨) :**

على الهيئة المصرية العامة للبتروك تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على كل لتر مبيع من منتج البنزين بأنواعه ، وعلى كل لتر مبيع من منتج السولار .

وعلى الهيئة المصرية العامة للبتروك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **أجهزة التليفون المحمول وأجزائه**

#### **وجميع الإكسسوارات الخاصة به**

#### **مادة (١٩) :**

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من أجهزة التليفون المحمول وأجزائه وجميع الإكسسوارات الخاصة به ، وذلك من المنتج المحلي ، ومع تحصيل الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل ذلك الرسم على ما يتم استيراده من الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات المشار إليها ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية .

ويتم حساب الرسم المشار إليه على أساس قيمة تلك الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات مُضافاً إليها الضريبة على القيمة المُضافة وغيرها من الضرائب والرسم الأخرى .

وعلى كل من مصلحة الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **التبغ الخام أو غير المصنع ، والتبغ المصنع ، وأنواع أخرى من التبغ**

**مادة (٢٠) :**

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله ، ومن التبغ المُصنع ، وأنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة ، وتبغ متجانس أو مجدد ، وتبغ الشيشة ، وخلصات وأرواح تبغ ، ويتم التحصيل من المنتج المحلى مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل الرسم المشار إليه على ما يتم استيراده من تلك المنتجات ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية .

وعلى كل من مصلحة الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

## جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج

### مادة (٢١) :

على مصلحة الجمارك تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط طالما يتم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر والمشمولة بالبند (٧٢,٨ - ٧٢,٩ - ٧٢,١٠ - ٧٢,١١ - ٧٢,١٢ - ٧٢,١٣ - ٧٢,١٤ - ٧٢,١٦) الواردة في الفصل (٧٢) من التعريفة الجمركية المنسقة ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية ، ويتم حساب الرسم على أساس القيمة السوقية المقررة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

## فاتورة الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية

### مادة (٢٢) :

على الجهات والشركات التي تقدم خدمات الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك على أساس قيمة فاتورة الإنترنت .

وعلى تلك الجهات والشركات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

**مادة (٢٣) :**

إذا تخلفت الجهة المُلزَمة بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عن توريد حصيلة الرسم فى الموعد المحدد بهذه اللائحة ، يتم استثناء الرسم بطريق الحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى متى كانت تلك الجهة من بين الجهات التى يجوز قانوناً الحجز على أموالها .  
وتسرى فى شأن مخالفة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام المادة (١٣٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

**مادة (٢٤) :**

دون الإخلال بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يكون أداء رسم تنمية الموارد المالية للدولة نقدًا أو بقسائم توريد أو بمحركات مدفوعة مقدمًا أو بطوابع خاصة لكل نوع من أنواع الرسم، أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ، أو بأية وسيلة دفع أخرى ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

نموذج رقم (١) رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

**إشعار**

بقيمة الرسم المستحق على جوازات السفر  
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن  
خفية طبقاً ويعد،،،

اسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسي : ..... رقم التسجيل الضريبي : .....  
تطبيقاً لحكم البند رقم ( ٢ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.  
تتسرف أن تحضركم ببيانات جوازات السفر بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسمد		اجمالي قيمة الرسم المستحق	سعر الرسم	عدد الجوازات	بيان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رقم مستند وسيلة الدفع				
				٢٠٠ جنيه		استخراج جواز السفر تجديد جواز السفر
						الإجمالي

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأقران مطابقة لما هو ثابت بالدفتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.  
الإدارة المالية :  
مدير المصلحة :

الإسم: .....  
التوقيع: .....  
تحريراً في : / / ٢٠  
٢٠٢٠  
٢٠٢٠



نموذج رقم (٣) رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

**إشعار**

بقيمة الرسم المستحق على  
طلب الحصول على الجنسية المصرية  
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذة / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دعم التضامن  
حيث طيبة وبعد

اسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي : .....

تطبيقاً لحكم البند رقم ( ٤ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية . نتشرف أن نخطركم ببيانات طلبات الحصول على الجنسية المصرية بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المستحق			إجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	العدد	بيان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ	رقم مستند وسيلة الدفع				
							طلب الحصول على الجنسية المصرية

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو ثابت بالدفاتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير المنشأة:

الإدارة المالية :

الاسم: .....



تاريخ: ٢٠ / / ٢٠٢٠

مدير: .....

التوقيع: .....

نموذج رقم (٤) رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

أشهر

بالرسم المستحق على مغادرة أراضي الجمهورية

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / سعيد عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم النفاذ من  
جهة طبية وبعد»

اسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسي : ..... رقم التسجيل الضريبي : .....

تطبيقاً لحكم البند رقم ( ٥ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف أن نخطركم ببيانات المقاديرين  
لأراضي الجمهورية وقيمة رسم التنمية الموارء المالية عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات المسجلين		رقم مستند وسيلة الدفع	رقم مستند وسيلة الدفع	إجمالي قيمة الرسوم المستحق	قيمة الرسم ٥٠ جنيهًا من كل مغادر	عدد الدافعين	عدد المعفيين	عدد المأذونين	محلز المغادرة
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	البلد								

أقر إن الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو ثابت بالدفتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعادتها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية :

مدير النفاذ:

الاسم: .....

التوقيع: .....

تحريراً في: / / ٢٠

٢٠٢٠



سعيد عام



نموذج رقم (٥) رسم تنمية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على رخص السلاح

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم النضامن  
عقبة طيبة ويعد،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم النيد رقم ( ٦ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية. تتشرف أن تخضع ببيانات رخص السلاح  
وقد رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠.

ملاحظات	بيانات الرسم المسدد		إجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	العدد	بيان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	البيان				
				٢٥٠٠ جنيه		استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة
				١٠٠٠ جنيه		تجديد رخصة السلاح عن كل قطعة
						الإجمالي

وأقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو ثابت بالدفاتر والمستندات والسجلات الموزعة لذلك، وقد تم إعادتها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد  
المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير المنشأة:

الإدارة المالية:



التوقيع:

تحريراً في: / / ٢٠

نموذج رقم (٦) رسم تنمية				وزارة المالية	
مصلحة الضرائب العربية				مصلحة الضرائب العربية	
إشعار					
بالرسم المستحق على السيارات ورخص القيادة					
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠					
السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسم النظام					
عقبة طيبة وبعد،،،					
اسم الجهة : .....					
عنوان المركز الرئيسي : .....					
رقم التسجيل الضريبي : .....					
تطبيقاً لحكم البند رقم (٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتشرف أن نخطركم ببيانات رخص تسير السيارات الخاصة ورخص قيادة مركبات النقل السريع أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠					
ملاحظات	بيانات الرسم المحدد		اجمالي قيمة الرسم المستحق	عدد الرخص	بيان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رقم مستند وسيلة الدفع			
					رخص تسير السيارات الجديدة الخاصة
					تجديد رخص تسير السيارات الخاصة
					رخص قيادة مركبات النقل السريع
					رسم استخراج بدل فاقد أو تالف
					الاجمالي

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو مثبت بالدفتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعادتها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .


الإدارة المالية :

الاسم: .....

التوقيع: .....

تحريراً في: / / ٢٠

مدير المصلحة:



ملاحظات		بيانات الرسم المسدد		اجمال قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم * ٢ جنيه	العدد ووفقا للوعمه الخاصه	نوع العوراث و باقى الأوعية الخاصه لغيره الأوعية النوعية
تاريخ مستند وسيلة الدفع	البلغة	رقسم مستند وسيلة الدفع					
الإجمالي							

تكون قيمة الرسم المستحق بواقع ٢ جنيه وذلك على الأوعية التي تكون ضريبة الدمغة النوعية عليها من فئة الخمسة قروش فقط .  
أقر أنا الموقع أدناه بأنه البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو ثبت بالدفتر والمستندات والسجلات الموثوقة لذلك، وقد تم إعادتها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .  
الإدارة المالية :  
الأسم: .....  
التوقيع: .....  
تحريراً فى : ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠  
٧٢٣٩٢

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار  
بالرسم المستحق على العوراث  
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠  
السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دهم التضامن  
حقة طيبة وبعد ،،،  
اسم الجهة : .....  
صفوان المركز الرئيسى : .....  
رقم التسجيل الضريبي : .....

تطبيقاً لحكم البند رقم ( ٩ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، تتشرف أن نخطركم ببيانات المحررات وبقية الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

نموذج رقم (٥) رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

**إشعار**

بالرسم المستحق على صور الحزرات أستمخرجة من الشهر العقاري

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن  
قبة طيبة ويعد ،،

اسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي : .....

تطبيقاً لحكم البند رقم ( ١٠ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتشرف أن نخطركم ببيانات صور الحزرات الرسمية المستخرجة من مصلحة الشهر العقاري وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		إجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم ه جنيه على كل صورة مستخرجه	عدد مستخرجات الصحف من صور الحزرات الرسمية	الإجمالي
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ				

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو ثابت بالدفتر والمستندات والسجلات الموثقة لذلك، وقد تم إعادتها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .  
الإدارة المالية :  
الإسم: .....  
التوقيع: .....  
تحريراً في : / / ٢٠



*Handwritten signature*

٢٠٢٠

موضوع رقم رسم تنمية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على شهادات الإقراض من التجديد  
من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مجير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وهورية رسوم التضامن  
خفية طيبة وبعد ،،،

اسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسي : ..... رقم التسجيل الضريبي : .....

تطبيقاً لحكم البند رقم ( ١١ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتشرف أن نخطركم ببيانات عدد شهادات الإقراض من التجديد وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠ .

ملاحظات	بيان سداد الرسم			اجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	شهادات الإقراض من التجديد
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ	رقم مستند وسيلة الدفع			
					١ جميعها	

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو ثابت بالدفاتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لإحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .  
الإدارة المالية :



الاسم: .....  
التوقيع: .....  
تاريخاً في : ٢٠ / / ٢٠٢٠  
مدير الإدارة:

شودج رقم (١٠) رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

**إشعار**

بالرسم المستحق على الشراء من الأسواق الحرة

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن

حقة طبيعية ويعد،،،

اسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسي : .....

تطبيقاً لحكم البند رقم ( ١٢ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف ان نخطركم ببيانات السلع المشتراه من الأسواق الحرة وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

بيانات الرسم المحدد		اجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم ٧٪ من قيمة كل سلعة يزيد مليها على ٥ جواز وغيره ابي جواز واحد	اجمالي قيمة السلع الخاصة	قيمة السلعة الخاصة	عدد السلع الخاصة	عدد السلع الخاصة	اسم السلعة
تاريخ مستند وسيلة الدفع	البيانات بالدولار رقسم مستند وسيلة الدفع							

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأرقام مطابقة لما هو ثابت بالدقائق والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية :

مدير الإدارة:



التوقيع: .....  
تاريخاً في : / / ٢٠

نموذج رقم (١) رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب العربية

**إشعار**

بالرسم المستحق على تذاكر السفر للخارج

من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التأمين

حقة طيبة وبعد،،،

اسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسي : .....

تطبيقاً لحكم البند رقم ( ١٤ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف ان نخطركم ببيانات تذاكر السفر للخارج وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

ملاحظات	بيانات الرسم المستحد		صافي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم المستحق بعد الخصم ٧٥ ٪ من قيمة الخصم بعد الخصم ٢٠٠ جنيه للدرجة الأولى، ١٥٠،٠٠٠ للدرجات الأخرى	قيمة الرسم على التذاكر الرجعة	عدد التذاكر الرجعة	قيمة الرسم على التذاكر الرجعة	عدد التذاكر الرجعة	قيمة الرسم على التذاكر الرجعة	عدد التذاكر الرجعة	اسم العميل أو العميل
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ									

أقر أنا الموقع أثناء إنشاء بيان البيانات الواردة بالاقرار مطابقة لما هو ثابت بالدفاتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .  
الإدارة المالية :

مدير المبيعات:

الإسم: .....  
التوقيع: .....  
تحريراً في: ٢٠ / /





شروط رقم (١٢) رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

**إقرار**

بالرسم المستحق على الشاليحات والكبان والأكشاك التي تقع في الحياض والمخاضى

من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دعم التضامن

حقة طيبة وبعد،،،

اسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسى : ..... رقم التسجيل الضريبي : .....

تطبيقاً لحكم البند رقم ( ١٦ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتشرف أن نخطركم ببيانات الشاليحات والكبان والأكشاك التي تقع في الحياض والمخاضى وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		اجمالي قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم	مقابل الانتفاع أو القيمة التجارية	العدد	بيان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رسم مستند وسيلة الدفع					
				٢٠٪			الشاليحات
							الكبان
							الأكشاك
							الإجمالي

\* يتم احتساب الرسم على مقابل الانتفاع المقرر سنوياً أو القيمة التجارية المقررة سنوياً أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية بحسب الأحوال بعد أدنى ٥٠ جنيه سنوياً. أقر أن الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالقرار مطابقة لما هو ثابت بالملف والمستندات والمجولات المؤيدة لذلك، وقد تم إعادتها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية :



نيس  
صها

التوقيع: .....  
تاريخاً في: ٢٠ / /

نموذج رقم (١٤) رسم القيمة

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

إلى

بالرسم المستحق على السيارات الجديدة المنتجة محليا وجميع السيارات المستوردة من الخارج

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دسم التضامن

عقبة عطية وبعد

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :  
تطبيقا لحكم اللد رقم ( ١٧ ) من الققرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، تنشر كم بيانات السيارات الجديدة المنتجة محليا وجميع السيارات المستوردة من الخارج وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		اجمالى قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم		العدد	البيان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ		جميع السيارات المستوردة	منتجة محليا جديدة		
				٢٣٪ من القيمة الاجمالية الخاصة للسيارات المستوردة المحركية وضريبة القيمة المضافة	٢٣٪ من القيمة المضافة لجميع من السلع شاملة الضرائب على القيمة المضافة		سيارات الركوب من ٢٠٠٠ الى ١٩٩٩ سم
				٢٣٪ من القيمة الاجمالية الخاصة للسيارات المستوردة المحركية وضريبة القيمة المضافة	٥٪ من القيمة المضافة لجميع من السلع شاملة الضرائب على القيمة المضافة		سيارات الركوب من ١٩٩٩ الى ١٥٩٩ سم
				٢٣٪ من القيمة الاجمالية الخاصة للسيارات المستوردة المحركية وضريبة القيمة المضافة	٥٪ من القيمة المضافة لجميع من السلع شاملة الضرائب على القيمة المضافة		سيارات الركوب من ١٥٩٩ الى ١١٩٠ سم
				٢٣٪ من القيمة الاجمالية الخاصة للسيارات المستوردة المحركية وضريبة القيمة المضافة	٥٪ من القيمة المضافة لجميع من السلع شاملة الضرائب على القيمة المضافة		سيارات الركوب من ١١٩٠ الى ١٠٠٠ سم
				٢٣٪ من القيمة الاجمالية الخاصة للسيارات المستوردة المحركية وضريبة القيمة المضافة	٥٪ من القيمة المضافة لجميع من السلع شاملة الضرائب على القيمة المضافة		سيارات الركوب من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠ سم
				٢٣٪ من القيمة الاجمالية الخاصة للسيارات المستوردة المحركية وضريبة القيمة المضافة	٥٪ من القيمة المضافة لجميع من السلع شاملة الضرائب على القيمة المضافة		سيارات الركوب من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٠ سم
				٢٣٪ من القيمة الاجمالية الخاصة للسيارات المستوردة المحركية وضريبة القيمة المضافة	٥٪ من القيمة المضافة لجميع من السلع شاملة الضرائب على القيمة المضافة		سيارات الركوب من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٠ سم

تتم تحديد قيمة السيارات المنتجة محليا وفقا للقيمة المحددة للبيانات الواردة بالقرار مطابقة لما هو ثابت باللائحة والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير المصلحة:

٢٠ / / ٢٠

الإسم: .....  
التوقيع: .....  
تحريرا في: ٢٠ / / ٢٠

موقع رقم (١٥) رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب العربية

إقرار

بالرسم المستحق على رخص تسيير سيارات النقل  
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / محبو عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم الضمان  
مقيدة طيبة ويحد

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي : .....

تطبيقاً لحكم البند رقم ( ١٨ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتشرف أن نخطركم ببيانات رخص تسيير سيارات النقل وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المحدد		العدد	قيمة الرسم	الجهة القيمة الرسم المستحق	ملاحظات
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رقم مستند وسيلة الدفع				
			٥٠٠ جنيه			سيارات النقل التي توريد هوندا على خمسة أطنان.
			١٠٠٠ جنيه			سيارات النقل التي توريد هوندا على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة متر هذا.
			٢٠٠٠ جنيه			سيارات النقل التي توريد هوندا على خمسة متر هذا.
			١٠ جنيهات			الاوريسكي.
			٢٠٠٠ جنيه			وسائل النقل الأخرى هذا الأجرة.
						الأجها

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هي ثابتة بالتقارير والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .  
الإدارة المالية :  
مدير المصلحة:



الاسم: .....  
التوقيع: .....  
تحريراً في: / / ٢٠

نموذج رقم (١٩) رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على رخص استغلال الحاجر  
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسم التضامن  
خفية طبقاً و بعد

اسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسى : .....

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، تتشرف أن نخطركم ببيانات كميات الأسمنت  
المنتجة وقيمة رسم تنمية الموارد المالية عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود			اجمالي	قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم ١٠٠ جنيه بمعدل ثلث من طفلة اكمل طين اسمنت منتج بعد اذنى ٢٥ جنيهها	عدد اطنان الاسمنت المنتجة	بيان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	البيع	رسم مستند وسيلة الدفع					

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالقران مطابقة لما هو ثابت بالقران والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية  
للسنة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير التضامن:

الإدارة المالية :



الاسم: .....  
التوقيع: .....  
تحريراً فى : / / ٢٠

نموذج رقم (١٧) رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب العربية

إقرار

بالرسم المستحق على خطوط الممول

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السياسة الاستتلا / منحور عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن

حجة طبية وبعد،،،

اسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسي : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي : .....  
تطبيقاً لحكم البند رقم ( ٢٠ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية. نتشرف أن نخطركم ببيانات خطوط الممول المبيعة والواتير المسددة وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسددة		إجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	العدد	بيان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رقم مستند وسيلة الدفع				
				٥٠ جنيهات من كل قسط جديد		شراء خطوط الممول الجديدة
				١٠ جنيهات من كل ساعة *		لواتير الممول
						الإجمالي

\* يتعد الرسم يتعد الخطوط داخل كل فترة .  
أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالوقار مطابقة لما هو ثابت بالدفتر والمستندات والسجلات الموزعة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .  
الإدارة المالية :



الاسم: .....  
التوقيع: .....  
تاريخاً في: / / ٢٠

مدير المصلحة:

نموذج رقم (١٨) رسم تنفيذية

أو

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

بالرسم المستحق على عقود شراء أو بيع أو إعادة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين

مصريين أو أجانب وعقود الأجرزة الفنية والإدارية والمدربين الفنيين المصريين

أو أجانب لأي لعبة رياضية من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم الترخيمية وضريبة رسوم الترخيم

قيمة طبقية وبعد

رقم التسجيل الضريبي :

عنوان المركز الرئيسي :

اسم الجهة :

تطبيقاً لحكم اللئذ رقم ( ٢١ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية. يتشرف أن نخطركم ببيانات عقود شراء أو بيع أو إعادة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو أجانب وعقود الأجرزة الفنية والإدارية والمدربين الفنيين مصريين أو أجانب لأي لعبة رياضية وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود			قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم	قيمة العقد السنوية	اجمالي قيمة العقد	مدة العقد	تاريخ العقد	نوع العقد	الاسم
	تاريخ مستند	المبلغ	رقم مستند								
	وسيلة الدفع				٢٣ مليون جنيه أو أقل	٢٣					
					أكثر من مليون جنيه وحتى مليوني جنيه	٢٤,٥					
					أكثر من مليوني جنيه وحتى ٢ ملايين جنيه	٢١					
					أكثر من ٢ ملايين جنيه وحتى ٥ ملايين جنيه	٢٥,٥					
					أكثر من ٥ ملايين جنيه وحتى ١٠ ملايين جنيه	٢٩					
					أكثر من ١٠ ملايين جنيه	٢١,٠					

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأرقام مطابقة لما هو مذكور بالملفات والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية :

الإسم:

التوقيع:

تحريراً في : ٢٠ / /



شروط رقم (١٩) رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

**إقرار**

بالرسم المستحق على تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دعم التضامن  
حقة طيبة وبعد،،،

اسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسي : ..... رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم ( ٢٢ ) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتشرف أن نخطركم ببيانات تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً للقانون الرياضي ٧١ لسنة ٢٠١٧ وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠.

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		إجمالي قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم من رأس مال شركة الخدمات الرياضية مطبوع على الخشبي أو الخيزيري	مدة التراخيص	نوع التراخيص	رأس مال الشركة	اسم شركة الخدمات الرياضية
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ						

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالقرار مطابقة لما هو كُتبت بالدفتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعادتها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للإدارة المالية:

مدير المصلحة:



الإسم: .....

التوقيع: .....

تاريخاً في: / / ٢٠

نموذج رقم (٢٠) رسم تنفيذية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

إلى

بالرسم المستحق على أندية الكلاب والقطط والطيور الأليفة المنزلية  
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

خفية طبقاً ووفقاً

اسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسي : ..... رقم التسجيل الضريبي : .....  
تطبيقاً لحكم البند رقم ( ٢٣ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف أن نخطرك ببيانات أندية الكلاب والقطط والطيور الأليفة المنزلية لقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠.

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		إجمالي قيمة الرسم المستحق	إجمالي قيمة الفائز	نسبة الرسم	بيان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبلغ				
					٧٢٥	أندية الكلاب محمية للبيع بالتجزئة أو غير محمية
					من قيمة الفائز للافراد الجمركية بعد إضاعة الضريبة الجمركية والعمريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسم	أندية الكلاب محمية للبيع بالتجزئة أو غير محمية
						أندية القطط محمية للبيع بالتجزئة أو غير محمية
						أندية الطيور الأليفة المنزلية محمية للبيع بالتجزئة أو غير محمية
						الإجمالي

أقر أن الموقع أدناه بيان البيانات الواردة بالقران مطابقة لما هو مثبت بالدفتر والمستندات والسجلات المؤدية لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

الإدارة المالية :



الاسم: .....  
التوقيع: .....  
تحريراً في: / / ٢٠



شروط رقم (٢١) رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

### إشعار

بالرسم المستحق على منتج البترول بأنواعه والسوائل

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دسم التضامن

عينة طبقية وبعد،،،

اسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسي : ..... رقم التسجيل الضريبي : .....

تطبيقاً لحكم البند رقم ( ٢٤ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديله ولائحته التنفيذية ، ننتشرق أن تخضع بيانات منتج البترول بالتواضع والسوائل وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠ .

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		اجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم لكل لتر مبيع	عدد اللترات	بيان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رقم مستند وسيلة الدفع				
				٣٠ قرش		منتج البترول بأنواعه
				٢٥ قرش		منتج السوائل
						الإجمالي

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو ثابت بالدفتر والمستندات والسجلات الموثقة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

الإدارة المالية :

الإسم: .....

التوقيع: .....

تحريراً في : / / ٢٠

٢٣٩٨١



شروط رقم (٢٦) رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

**إشعار**

بالرسم المستحق على أجهزة التليفون المحمول وأجزائه وجميع الإكسسوارات الخاصة به

من الفترة من ٢٠ / / / ٢٠ / / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وهصرية رسوم التضامن  
هية طبقية ويعد،،

اسم الجهة : .....

تطبيق الحكم المؤبد رقم ( ٢٥ ) من الفترة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، تنص على أن تطرحكم بيانات أجهزة

المحمول وأجزائه وجميع الإكسسوارات الخاصة به وقيمة رسم تنمية الموارء المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / / ٢٠ / / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		القيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم ٥ ٪ من قيمتها بعد ازالة الغريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسم الأخرى	العدد	البيان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رقم مستند وسيلة الدفع				
						اجرة المحمول
						اجراء المحمول
						اكسسوارات المحمول
						الأجهزة

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو ثابت بالدفتر والمستندات والسجلات المؤبدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارء المالية  
للسنة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير النشاط:

الإدارة المالية :





تحريراً في : ٢٠ / / / ٢٠

نموذج رقم (٢٢) رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب العربية

**إشعار**

بالرسم المستحق على التبغ الخام أو غير المصنع والتبغ المصنع وأنواع أخرى من التبغ .  
من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم الضمان  
قحة طيبة وبعد،،،

الاسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسي : ..... رقم التسجيل الضريبي : .....  
تطبيقاً لحكم البند رقم ( ٢١ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف أن نخبركم ببيانات التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله ، والتبغ المصنع وأنواع أخرى من تبغ مصنع وإبدال تبغ مصنعة والتبغ المجانس أو مجدد وتبغ الشيشة وخلصات وارواح تبغ وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المحدد		أجزاء قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	الكمية بالكيلو جرام	بيان
	تاريخ مستند	وسيلة الدفع				
				١٠٥ جنيه		التبغ الخام
				من كل كيلو جرام صالح		التبغ غير المصنع
				٢ جنيه		فضلات التبغ بكل أشكاله
				من كل كيلو جرام صالح		التبغ المصنع
						أنواع أخرى من تبغ مصنع
						إبدال تبغ مصنعة
						تبغ مجانس أو مجدد
						تبغ الشيشة
						خلصات وروائح تبغ
						الأجسام

أقر أنا الموقع إنشاء بيان البيانات الواردة بالقرارات مطابقة لما هو ثابت بالقانون والمستندات والسجلات الموزعة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لإحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

الإسم: .....  
التوقيع: .....  
تاريخه: / / ٢٠

مدير الضريبة:

شروط رقم رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

**إقرار**

بالرسم المستحق على جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وهربية رسوم التضامن

فئة طيبة وبعد

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي : .....

تطبيقاً لحكم البند رقم ( ٢٧ ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتشرف أن نخطركم ببيانات جميع

أنواع الحديد تام الصنع سواء خلاط او من غير خلاط الوارد من الخارج وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة من الفترة من / / ٢٠ الى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		اجمالي قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم * %	القيمة السوقية	البنف	بيان
	تاريخ مستند	المبلغ					
				١٠٪			هديد تام الصنع خلاط
							هديد تام الصنع من غير خلاط
							الاجمالي

\* يتم حساب الرسم بنسبة ١٠% من القيمة السوقية المقررة للاعراض الجمركية بعد اضافة الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم  
أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هي ثبتت بالدفتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية  
للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .  
الإدارة المالية :



توقيع  
مدير

التوقيع: .....  
تحريراً في: / / ٢٠

شروط رقم (٢٥) رسم تنمية

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

**إقرار**

بالرسم المستحق على فوائد الائزات للشركات والمنشآت التجارية

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم النظام

حقة طيبة وبعد،،،

اسم الجهة : ..... عنوان المركز الرئيسي : ..... رقم التسجيل الضريبي : .....  
تطبيقاً لحكم البند رقم ( ٢٨ ) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف أن نتطوكم ببيانات قيمة فوائد  
الائزات للشركات والمنشآت التجارية وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠.

البيان	عدد القوائم	قيمة القوائم	نسبة الرسم	بيانات الرسم المستحق			ملاحظات
				رقم مستند وسيلة الدفع	المبلغ	تاريخ مستند وسيلة الدفع	
الشركات			٢,٥ %				
المنشآت							
التجارية							
الإجمالي							

أقر أن الموقع أدناه بيان البيانات الواردة بالقرارات مطابقة لما هو ثابت بالدفاتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية  
للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية :

الاسم: .....



التوقيع: .....

تحريراً في: / / ٢٠



**بند ١٣ عدم دستورية**

**ملغى بند ٧**

**بند ١ ملغى بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/١١/١٨ - ٢٠٢٠ / ٢٥٣٩٧